

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

### تعزيز عملية استعراض المعاهدة

#### ورقة عمل منقحة مقدمة من أيرلندا

١ - قرر مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها تعزيز عملية استعراض المعاهدة للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠ من خلال عقد اجتماعات لمدة ١٠ أيام للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في كل من السنوات الثلاث السابقة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٢ - وكانت ولاية اجتماعات اللجنة التحضيرية "النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة، وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض. بما فيها تلك التوصيات المحددة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي. وتقوم هذه الاجتماعات أيضا بالأعمال التحضيرية الإجرائية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠".

٣ - وكان الهدف من الآلية المقترحة لإنفاذ المقرر ١ هو تيسير التطوير التدريجي والمتزايد للتوصيات المقدمة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. واتفقت الدول الأطراف على أنه تبين أن هذه الآلية غير كافية لتحقيق هذا الغرض. وعليه، يستحسن أن تستكشف الدول الأطراف في هذا المؤتمر نوع الإطار المؤسسي الذي من شأنه أن يحقق أهداف مقرر عام ١٩٩٥.

٤ - ولم تبنثق عن دورات اللجنة التحضيرية الثلاث التي دامت كل واحدة منها عشرة أيام بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ إلا توصيات إجرائية تقدمها عادة اللجان التحضيرية في دورتين قصيرتين. وبينما كانت الدول الأطراف مستعدة لإجراء مناقشة مواضيعية أكثر في هذه الدورات، واصلت تطبيق تفسير قانوني ضيق لطبيعة عمل اللجنة التحضيرية، وهو أن

جميع إنتاجها ينبغي أن يظل مؤقتا إلى أن ينظر فيه مؤتمر الدول الأطراف. ولا يمكن أن يوصف ذلك بأي شكل على أنه تعزيز لعملية الاستعراض. بل يشكل بصورة نموذجية الحدود المفروضة على العمليات التي تقوم بها اللجان التحضيرية.

٥ - وقد حان الوقت للدول الأطراف في هذا المؤتمر أن تعيد النظر في وسائل تحقيق الأهداف المحددة في عام ١٩٩٥. ويتضح على الفور أن معاهدة عدم الانتشار، مقارنة بالمعاهدات الأخرى، عاجزة من حيث أنها لم تقترح على المؤتمر العام، مجلسا تنفيذيا أو أمانة. وفي حين أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال مجلس محافظيها وفي مؤتمراتها العامة، تتيح إمكانية التدقيق بشكل منتظم في تطبيق المادتين الثالثة والرابعة من المعاهدة، لم يشمل النظام الأساسي للوكالة المواد الأخرى للمعاهدة، ولا سيما المادة السادسة. ولا يتطابق أعضاء الوكالة وأعضاء معاهدة عدم الانتشار.

٦ - وعلى عكس ذلك، تتيح معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) عقد اجتماعات مرة كل سنتين للمؤتمر العام للنظر في أي أمور أو مسائل تناولها المعاهدة وتتخذ قرارا بشأنها. وتستطيع الدول الأطراف في المؤتمرات العامة، بوصفها هيئة متميزة عن اجتماعات اللجنة التحضيرية، أن تتخذ قرارات فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة، وهي ضرورة أعربت عنها بصورة متكررة الوفود في هذا المؤتمر.

٧ - وعليه، يُقترح أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء مؤتمرات عامة سنوية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للنظر في أي أمور أو مسائل تناولها المعاهدة وتتخذ قرارا بشأنها. وتنعقد هذه الاجتماعات في السنوات التي لا تعقد فيها مؤتمرات استعراض المعاهدة. ويمكن أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعات استثنائية للمؤتمر العام إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف.

٨ - وبما أن المعاهدة لم تنشئ هيئة تنفيذية للإشراف على التنفيذ، لا داعي لوجود مجلس إدارة لمعاهدة عدم الانتشار. فستطيع أمانة صغيرة، يمكن أن يُطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكلها داخل إدارة شؤون نزع السلاح، أن توزع المعلومات التي ترد من الدول الأطراف، وأن تعد تقريرا سنويا إلى المؤتمر العام بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات السنوية، كما يتم الآن في حالة مؤتمرات استعراض المعاهدة واجتماعات اللجنة التحضيرية. ويستطيع مكتب المؤتمر العام أن يعد جدول أعمال المؤتمر العام.

٩ - وفيما يتعلق بالموارد، سيكون عبء اجتماعات المؤتمرات العامة التي تعقد عادة لمدة ثلاثة أو أربعة أيام خلال فترة الأربع سنوات التي تفصل بين مؤتمرات الاستعراض أقل من حيث استنزاف الموارد من العبء الذي شكلته الدورات الثلاث التي عقدتها اللجنة

التحضيرية لمدة أسبوعين بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وعلى أساس جداول الأعمال المتفق عليها، ستسمح المؤتمرات العامة بإجراء دراسة منتظمة ومركزة لتطبيق المعاهدة، وتغزها في ذلك تقارير التنفيذ التي تقدمها الدول الأطراف. وستتيح أيضا المؤتمرات العامة فرصة لتقديم ردود الأفعال واتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تؤثر في تنفيذ المعاهدة مما يتطلب ردا مبكرا بل ردا فوريا في حالة الموافقة على عقد مؤتمر استثنائي.

١٠ - وسيقوم المؤتمر العام بالمهام المسندة إلى اللجنة التحضيرية خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، وهي "النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة، وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض بما فيها تلك التوصيات المحددة في المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف".

١١ - أما التحضيرات الإجرائية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ فسيقوم بها اجتماع اللجنة التحضيرية الذي يعقد عقب المؤتمر العام السنوي لعام ٢٠٠٤ مباشرة.

### مشروع مقرر

١ - قررت الدول الأطراف إنشاء مؤتمر عام للدول الأطراف ينعقد كل سنة باستثناء السنوات التي ينعقد فيها مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض المعاهدة، للنظر في أي أمور أو مسائل تناولها المعاهدة والبت فيها، والنظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الاستعراض بما فيها تلك التوصيات المحددة في المقرر المتعلق بالمبادئ والأهداف.

٢ - وطلبت الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستلم ويوزع الوثائق الواردة من الدول الأطراف والمتصلة بتنفيذ المعاهدة وتنظيم اجتماعات المؤتمر العام.

٣ - وقررت الدول الأطراف أن يُعد مكتب المؤتمر مشروع جدول أعمال المؤتمرات العامة ليقرها المؤتمر العام. ولا تتجاوز مدة المؤتمر العام أربعة أيام.

٤ - وقررت الدول الأطراف أنه يجوز أن تطلب أغلبية ثلثي الدول الأطراف عقد اجتماع استثنائي للمؤتمر العام.

٥ - وقررت الدول الأطراف أن يقوم المؤتمر العام بالمهام التي قامت بها حتى الآن اللجنة التحضيرية، لا سيما النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزيز التنفيذ التام للمعاهدة، وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥. وستضطلع اللجنة التحضيرية بالأعمال التحضيرية الإجرائية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ في اجتماع تعقده عقب المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٤ مباشرة.